وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

(Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإفراج المشروط كآلية قانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب:

- بونوة عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذ(ة) زواتي خالد	مشرفاً
الأستاذ(ة) بن عوالي علي	ممتحناً

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 15 جوان 2022

الشكر

إن الشكر لله شكرا عظيما و الحمد لله حمدا كثيرا الذي أعاننا في إنجاز هذا البحث

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على إنجاز هذا العمل

و نخص بالذكر الأستاذ المشرف الفاضل زواتين خالد لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة التي

كانت عونا لي و لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة شعبة الحقوق

كما اقدم الشكر إلى كل من ساهم في نجاحي و لم يبخل بتعليمي للوصول الى مستوى ارقى

داعيا الله عز و جل أن ينير قلوبهم بالعلم و أن يجزيهم عطاءه.

الإهداء:

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النهار الا بطاعتك، و لا تطيب اللحظات الا بذكرك

،اما بعد:

أهدي هذا العمل الى:

_الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له اماله،الى من كان يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى،الى الانسان الذي امتلك الانسانية بكل قوة،الى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام،الى من علمني العطاء دون انتظار،الى من احمل اسمه بكل افتخار، "أبي"

_إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان،الى التي صبرت على كل شيء،الى التي رعتني و كانت سندي في الشدائد،الى بسمة الحياة و سر الوجود،الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي" أمي الحبيبة"

الى من حبهم يجري في عروقي،الى من بهم أكبر و عليهم اعتمد،الى من عرفت معهم معنى الحياة اخوتي

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة و قرة عيني ابني

الى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في انفسنا قبل ان تكون في اشياء اخرى....

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ-ب
الفصل الأول: أنواع المؤسسات الإستشفائية	
تمهيد الفصل	**01**
المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط	02
المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له	02
المطلب الثاني: تكييف القانوني	19
المبحث الثاني: خصائص الإفراج المشروط وشروطه	25
المطلب الأول: خصائص الإفراج المشروط	25
المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط	30
الفصل الثاني: أحكام الإفراج المشروط بإعتباره وسيلة لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع	
تمهيد الفصل	47
المبحث الأول: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط	48

المطلب الأول :إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط	48
المطلب الثاني: الجهات المختصة باصدار قرار الإفراج المشروط	61
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط	68
المطلب الأول: الأثار الخاصة للإفراج المشروط	68
المطلب الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط	76
الخاتمة	85
قائمة المراجع	87
الملخص	

المقـــــدمة

تعتبر عملية إعادة إدماج المساجين وتأهيلهم من الأهداف التي يسعى إليها المشرع، وذلك لتفادي عودتهم إلى ارتكاب الجريمة. ولعل السياسة التي انتهجها في هذا الشأن تتمثل في وضع آليات مختلفة لتسهيل عودة المسجون إلى حضن المجتمع، وقد شرع في إصلاحات مست عدة جوانب من بينها السياسة العقابية، وكان من بينها صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأنه من بين هذه الآليات والمناهج هو الإفراج المشروط كطريقة بديلة للحبس وسبيلا لإعادة الإدماج، وهذا من خلال بيان شروط الاستفادة من الإفراج المشروط، وأنه وزع الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات الذي أسند إليه الفصل في الطلبات الخاصة بالإفراج المشروط وخص السيد وزير العدل في الفصل بشروط محددة ومدد محددة، وإلى جانب ذلك استحدث لجانا منوط بها قانونا الفصل في طلبات الإفراج "لجنة تطبيق العقوبات" يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، و"لجنة تكييف العقوبات" ويرأسها السيد وزير العدل، وأن المشرع وضع إطارا بعد الإفراج عن المحبوس، أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة من مساعدة المفرج عنه وإزالة العراقيل التي تعيق إعادة اندماجه وأنشأ هيئات منوط بها مرافقته.

ونظرا لأهمية موضوع الإفراج المشروط كونه آلية لإعادة إدماج المحبوسين وضعها المشروع الجزائري تطرقنا إليه في دراستنا هذه، و قما بالإجابة على الإشكاليات المطروحة منها الرئيسية و الفرعية.

❖ **الإشكالية الرئيسية:**

- **ماهي أهمية نظام الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري؟**

❖ **الإشكاليات الفرعية:**

- ماهو تعريف الإفراج المشروط
- ماهو شروط الإفراج المشروط
- ماهي أحكام الخاصة بالإفراج المشروط

❖ **أهداف الدراسة:**

- الهدف من هذه الدراسة هو معرفة أهم القوانين الخاصة بهذه الآلية و كيف تساهم في إدماج المحبوسين في المجتمع

❖ **منهج الدراسة**

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي، وقمنا بتقسيمها على فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الإفراج المشروط و في الفصل الثاني أحكام إفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع .

الفصل الأول

تمهيد الفصل:

يرى المشرع الجزائري المشرع انه الإفراج المشروط هو إجراء قد تقتضيه مصلحة التحقيق فقرر قيود تحد من نطاقه إلى الدرجة التي يتجاوز بها المصلحة العامة.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم الإفراج المشروط وخصائصه وشروطه في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط تكييفه القانوني

المبحث الثاني: خصائص الإفراج المشروط وشروطه

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط وتكييفه القانوني

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

عرف نظام الإفراج المشروط تطورا كبيرا مذ نشأته في أوروبا وخصوصا فرنسا حيث مر بمرحلتين، مرحلة بين سنة 1885 الى 1942 حيث اعتبر « **يونيفل ديمارسيني**» bonneville de marciani « الإفراج المشروط وسيلة إصلاح وتأهيل اجتماعي وتأهيل اجتماعي ونفس المفهوم الذي اعتمده التشريع الفرنسي في القانون الصادر في 14 أوت 1885 لكنه لم يميز في شروطه بين المحكوم عليهم بالنظر إلى طبيعة العقوبة المحكوم بها عليهم لكنه حصر تطبيقه على المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية في فرنسا والجزائر واعتبره مكافأة للمحبوسين في المؤسسات العقابية في فرنسا والجزائر واعتبره مكافأة للمحبوسين الذين يتمتعون بحسن السيرة والسلوك[1]، ومرحلة من 1942 إلى الوقت الحالي التي ظهرت فيها حركة تدعو إلى توسيع الإفراج المشروط فامتد النظام الى المحكوم عليهم بعقوبة النفي والمحكوم عليهم العسكريين العاملين بالقوات المسلحة البرية فالصبح النظام في هذه المرحلة أسلوب لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية كما أخذت المملكة المتحدة بهذا النظام كجزء

[1] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر (بدون سنة النشر)، ص 14.

من النظام العقابي المتدرج بغرض إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع بعد ذلك اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية فكان يعرف بالبارول وأخذت تتبناه باقي بلدان العالم وصولا تدريجيا إلى بعض البلدان العربية مثل مصر وليبيا وسوريا والعراق والسودان والجزائر

وقد تطور الإفراج المشروط في الجزائر تدريجيا واكتفى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه لأل مرة بموجب الأمر رقم 02/72[1] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وقد تم بعد ذلك تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 04/05 [2] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بمقتضى القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30جانفي2018[3]دون أن يتطرق إلى تعريفه

الفرع الثاني: تمييزه عن الأنظمة المشابهة له

نظرا للجهود المبذولة في إطار إصلاح وإعادة تأهيل المحبوس فقد أولى م ج عناية واسعة لأنظمة الدفاع الاجتماعي وإعادة الإدماج، وذلك حتى تكون فعالة للقيام بالهدف المرجو منها، ومن أجل ذلك وجدت عدة أنظمة أخرى مشابهة لنظام الإفراج

[1] الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، عدد 19 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972.

[2] القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/01/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 05 الصادرة بتاريخ 30جانفي 2018.

[3] القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/31 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 05 الصادرة بتاريخ 30جانفي 2018

المشروط، منها الحرية النصفية، نظام الرعاية اللاحقة، نظام وقف تنفيذ العقوبة، نظام العفو الشرطي...الخ

هذه الأنظمة لها نفس الهدف مع الإفراج المشروط، لكنها تختلف معه من عدة جوانب، وهو ما سوف أتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تمييز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له.

أولا: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية

يختلف نظام الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية من عدة جوانب نذكر منها:

أ من حيث الشروط والآثار:

1. نظم م ج نظام الحرية النصفية من خلال ق ت س رقم 04/05 وذلك في المواد من 104 إلى 108، وعرفته المادة 104 بأنه « وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم »، أي أن المحكوم عليه يستفيد من نظام الحرية النصفية لا يقضي كامل أوقاته في الوسط الحر بل في فترة النهار فقط ويعود للمؤسسة العقابية ليلا.

2. نظم م ج نظام الحرية النصفية من خلال ق ت س رقم 04/05 وذلك في المواد من 104 إلى 108، وعرفته المادة 104 بأنه « وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا

خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم »، أي أن المحكوم عليه يستفيد من نظام الحرية النصفية لا يقضي كامل أوقاته في الوسط الحر بل في فترة النهار فقط ويعود للمؤسسة العقابية ليلا.

أما الإفراج المشروط فالمحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل شبه كامل بعيدا عن المؤسسة العقابية، وينفذ ما تبقى من عقوبته خارجها مع احترام ما ترتب عليه من التزامات[1].

3. يستفيد من نظام الحرية النصفية حسب المادة 106 من ق ت س رقم 04/05:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

في حين يستفيد من نظام الإفراج المشروط حسب المادة 134 من ق ت س رقم 04/05 كل محبوس قضى فترة اختبار من مدة عقوبته داخل المؤسسة العقابية، وتختلف هذه الفترة من محبوس لآخر مع توفر شرط حسن السيرة والسلوك.

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، دون رقم الطبعة، ص 110.

ب من حيث الإخلال بالالتزامات:

في نظام الحرية النصفية إذا أخل المسجون بأحد الالتزامات المتعهد بها فيترتب إلغاء أو تعديل مقرر الاستفادة من هذا النظام، [1] وفي حين حالة إلغاءه ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتساب المدة التي قضاها في نظام الحرية النصفية [2]

أما الإفراج المشروط ففي حالة مخالفة الالتزامات المتعهد بها، ينتج عنها إلغاء مقرر الإفراج المشروط مباشرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، ويعاد المفرج عنه لإكمال المدة المتبقية من العقوبة.

ج من حيث قابلية مقرر الطعن:

مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن وضع المحكوم عليه تحت نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن.

أما مقرر قاضي تطبيق العقوبات في نظام الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قابل للطعن من طرف النائب العام، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات حسب المادة 141 فقرة 3 من ق ت س رقم04/05:

[1] المادة 107 فقرة 2 من ق ت س رقم 04/05 " في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر ق ت ع ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغاءها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات".

[2] مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في تشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014 ص 20.

« يصدر ق ت ع مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا.

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقلية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.

يجوز للنائب العام أن يطعن من الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون من أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقف.

تبث لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويعد عدم البث خلالها رفضا للطعن»

ثانيا: الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه هو عبارة عن متابعة المفرج عنه بعد قضاء عقوبته داخل المؤسسة العقابية، وذلك لحمايته من مؤثرات العودة للإجرام ومساعدته لإعادة إدماجه بالمجتمع وتأهيله، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما لهذا النظام من خلال المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين المفرج عنهم [1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05/ 431 المؤرخ في 2005/11/05 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية رقم 74 سنة 2005.

ووضع لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وتمثلها وزارات تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، والرعاية اللاحقة تكون رعاية إجبارية أو اختيارية، فإذا أفرج عن الأشخاص المودعون في السجن قبل انقضاء مدة عقوبتهم فتكون في هذه الحالة رعاية إجبارية ، أما الذين يفرج عنهم بعد مضي مدة العقوبة كاملة، تكون الرعاية اللاحقة بالنسبة إليهم اختيارية والأخذ بها متروك لهم[1]

ونظرا للتشابه بين نظام الرعاية اللاحقة والإفراج المشروط سأتطرق فيما يلي للمقارنة بين النظامين:[2]

أ أوجه التشابه بينهما:

يمكن القول أن نظام الرعاية اللاحقة ونظام الإفراج المشروط يشتركان في أمرين هما:

1. كلا النظامين يهدفان لمساعدة المفرج عنه وإنصاف الفئات التي لن تحظى بالفرص للاندماج بالمجتمع، وذلك من خلال الإشراف والرقابة والرعاية للمفرج عنه، وتقديم المساعدة سواء بواسطة الهيئات المختصة بالرعاية اللاحقة يقترب دورها من دور الهيئات التي تشرف على المفرج عنهم شرطيا، فطبيعة هدفها واحد وهو الخدمة الاجتماعية.

[1] بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، سنة 2010/2009، ص 360.

[2] بن شيخ نبيلة، المرجع نفسه ص 36-37

2. يستند كلا من نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية اللاحقة على فكرة الردع الخاص، إذ أن الهدف الذي يتجهان اليه هو ضمان إعادة تأهيل المفرج عنهم، فالردع العام يكون قد تحقق بمجرد النطق بالعقوبة وتنفيذها كاملة بالنسبة لنظام الرعاية اللاحقة وجزئيا بالنسبة لنظام الإفراج المشروط.

ب أوجه الاختلاف بينهما:

رغم وجود نقاط التشابه بين النظامين، إلا أن كل منهما يختلفان من بعض المظاهر أذكر منها:

1. الاختلاف في طبيعة القانونية لكلا النظامين، فنظام الرعاية اللاحقة كان في بدايته قائما على فكرة العطف، ثم تطور وأصبح جزء من السياسة العقابية[1]، أما نظام الإفراج المشروط فكان في بدايته مكافأة تمنح للمحكوم عليه لحسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، ثم تطور مفهومه ليصبح مرحلة انتقالية من السجن للإفراج النهائي، ثم ووفقا لأفكار الدفاع الاجتماعي أصبح تدبيرا يهدف لإعادة تأهيل المفرج عنه

2. الإفراج المشروط يختص بإكمال تنفيذ العقبة خارج المؤسسة العقابية، بينما الرعاية اللاحقة تختص بالمحكوم عليه الذي قضى كامل عقوبته داخل المؤسسة العقابية وأفرج عنه نهائيا، وذلك من أجل مساعدتهم على الاندماج من جديد في المجتمع.

[1] مراد فاروقي عبد الرحمان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للدراسات الأمنية للنشر، القاهرة، 1988 دون رقم الطبعة، ص 16.

3. في نظام الإفراج المشروط المفرج عنه يظل مهددا بإلغاء الإفراج ، إذا أخل بأحد الشروط أو ارتكب جريمة جديدة، ويعود للمؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى له من العقوبة،[1] أما الرعاية اللاحقة فلا تلغى إلا إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[2].

ثالثا: الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، أي ينطق بها ولكن لا تنفذ، وقد أخذ بها المشرع الجزائري وطبقها على عقوبة الحبس والغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية[3]، وهذا الإجراء ليس حقا للمتهم، وإنما هو وسيلة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية وفيما يلي سأتطرق لأوجه التشابه والاختلاف بين النظامين كمايلي:

أ أوجه التشابه بينهما:

1. ينفذ كل من نظامي الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، فالقاضي يجنب المحكوم عليه تنفيذ عقوبته المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، فينطبق عليه عليه نظام وقف تنفيذ العقوبة وهذا نظرا لأن المحكوم عليه لم يحكم عليه

[1] المادة 147 من ق ت س رقم 04/05 " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

[2] مراد فاروق عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 58.

[3] قانون الإجراءات الجزائية، المواد 592-595

من قبل بعقوبة السجن[1]، وبالتالي يجنبه مساوئ الاختلاط بغيره من محترفي الإجرام بالسجن، وذات الأمر بالنسبة لنظام الإفراج المشروط، حيث يسمح للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من عقوبته خارج المؤسسة العقابية.[2]

2.الإخلال بالشروط والالتزامات يؤدي إلى وقف وإلغاء النظامين، ففي وقف تنفيذ العقوبة فالإخلال بالشروط وارتكاب جريمة يجعل العقوبة نافذة ويقضيها داخل المؤسسة العقابية حسب المادة 593 فقرة 2 من ق إ ج، ونفس الشيء بالنسبة للإفراج المشروط فالإخلال بشرط ما يؤدي بالمفرج عنه إلى العودة للمؤسسة العقابية وتنفيذ ما تبقى له من عقوبته حسب المادة 147 من ق ت س رقم 04/05

3. كلا النظامين لمصلحة الدولة فيجنبانها أعباء مالية ضخمة ويساعدان على تخفيف الاكتظاظ بالمؤسسات العقابية

ب أوجه الاختلاف بينها:

1. من حيث طبيعة النظامين:

يعتبر الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي تعمل على الحد من خطورة الانتقال المفاجئ من السجن إلى الإفراج، وهو تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي بهدف

[1] المادة 592 من ق إ ج " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس أو الجناية أو جنحة من من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية " المعدلة بقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. ج ر 71 ص 6.

[2] المادة 134 من ق ت س رقم 04/05 ص 6.

لتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، بينما يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة بديل لعقوبة الحبس قصير المدة أو الغرامة[1]

2. من حيث الشروط:

في نظام الإفراج المشروط، المحكوم عليه يقضى مدة داخل المؤسسة العقابية، ثم يكمل ما تبقى من عقوبته خارج

ها بتوفر الشروط التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني وهذا سواء بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين أو معتادي الإجرام، أما بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة،فالعقوبة ينطق بها ولكنها لا تنفذ ولا يدخل المحكوم عليه المؤسسة العقابية ولا يستفيد منها إلا المحكوم عليهم المبتدئين فقط[2]

3. من حيث الجهة المصدرة:

الإفراج المشروط مقرر يصدر ق ت ع أو وزير العدل حسب الحالة[3]، أما وقف تنفيذ العقوبة فينطبق بها قاضي الحكم أي قاضي مصدر العقوبة.

[1] بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 30.

[2] المادة 592 ق إ ج، المرجع نفسه ، ص 27.

[3] المادتين 141-142 من ق ت س رقم 04/05.

4. من حيث مدة الاختبار:

مدة الاختبار في نظام الإفراج المشروط هي المدة التي قضاها المحبوس في المؤسسة العقابية وهي أهم شرط من شروطه، وتختلف من محبوس لآخر [1]

5. من حيث الإلغاء:

يلغى وقف التنفيذ تلقائيا إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة أثناء فترة الإيقاف، أما الإفراج المشروط فإنه يلغى بمجرد قيام المحكوم عليه المفرج عنه بسلوك معين أو مخالفة إحدى الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الإفراج، ولا ينتظر أن يقوم بجناية أو جنحة.

رابعا :الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي

نظام العفو الشرطي صورة من العفو عن العقوبة، على غرار العفو البسيط، يصدر من طرف رئيس الجمهورية، ويقوم هذا النظام حسب اسمه على شرط، سواء كان هذا الشرط فاسخا أو واقفا، فإذا كان الشرط واقفا فإن المحكوم عليه لا يستفيد من العفو، إلا إذا قام بعمل معين كدفع المصاريف القضائية أو تعويضات ناتجة عن الأضرار التي تعرض لها الضحية، أو أن يكون هذا الشرط فاسخا أو واقفا، فإذا كان الشرط واقفا فإن المحكوم عليه لا يستفيد من العفو، إلا إذا قام بعمل معين كدفع المصاريف القضائية أو تعويضات ناتجة عن الأضرار التي تعرض لها الضحية، أو أن يكون هذا الشرط الواقف

[1] المادة 134 ق ت س رقم 04/05

هو انتظار حلول مناسبة وطنية أو دينية من أجل الحصول على العفو، أما إذا كان الشرط فاسخا فإنه يحدد سلفا، وما على المحكوم عليه إلا أن يخضع لهذه الشروط، وعند الإخلال بالشرط المتفق عليه يلغى العفو[1]

وتجدر الإشارة إلى أن طلب العفو في حالة قبوله يبقى مكتوبا وسريا إلى حين خروج المحكوم عليه بقوة القانون بموجب قرار رئاسي، ويرجع ذلك إلى حماية المحكوم عليه المستفيد من العفو الشرطي من زملاه المحبوسين الذين لم يستفيدوا من العفو وذا انتقاما من رفض طلبهم، وكذا المحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية وتفادي الشغب والفوضى من بقية المسجونين الذين رفضت طلبات العفو الخاصة بهم [2].

وفي ما يلي سأحدد أهم نقاط التشابه والاختلاف بين نظام العفو الشرطي ونظام الإفراج المشروط[3]

أ. أوجه التشابه بينهما:

1. يقوم كلا النظامين على العنصر نفسه، فكلا النظامين يفرضان على المحكوم عليه قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم إطلاق سراحه قبل الأجل المحدد لانقضاء عقوبته.

[1] قليل محمود، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، قسم القانون العام، 2002/2001، ص 39.

[2] قليل محمود، نفس المرجع السابق، ص 151

[3] بن شيخ نبيلة، نفس المرجع السابق، ص27-28

2. يتفق كل من النظامين في الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه، فالعفو الشرطي يهدف إلى التخفيف من قسوة العقوبة، وأحيانا يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي أبدى سلوكا حسنا خلال فترة حسبه، وأصبح شأنه شأن الإفراج المشروط في صورته الحديثة يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا

ب. أوجه الاختلاف بينهما:

1. العفو الشرطي كنظام عقابي مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، خلافا للإفراج المشروط الذي يعتبر أسلوب من أساليب تفريد المعاملة العقابية، والذي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

2. العفو الشرطي يختص بمنحة رئيس الجمهورية دون سواه، على خلاف الإفراج المشروط الذي تختص بمنحه جهات مختلفة تختلف باختلاف التشريعات.

3. الإفراج المشروط يشمل العقوبات السالبة للحرية فقط، بينما العفو الشرطي يشمل العقوبات السالبة للحرية والمالية أيضا.

خامسا: نظام الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، نص عليه م ج من خلال ق ت س رقم 04/05 من خلال المادة 15: " مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا.

غير أنه لا يستفيد من هذا النظام معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة والأفعال الإرهابية أو التخريبية".

وفي ما يلي مقارنة بسيطة بين نظامي التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ونظام الإفراج المشروط.

أ. من حيث الشروط:

1. يستفيد من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عند صدور الحكم النهائي بعقوبة سالبة للحرية، [1] بينما الإفراج المشروط يستفيد منه المحكوم عليهم الذين قضوا فترة من عقوبتهم السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

2. يستفيد من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية المحكوم عليهم المبتدئين إذا توافرت فيهم الشروط[2]، بينما يستفيد من نظام الإفراج المشروط المحكوم عليهم دون استثناء مع شرط السيرة السلوك وتقديم ضمانات للاستقامة.

ب. من حيث الاختصاص:

إن منح التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، يختص به النائب العام أو وزير العدل[1]، وإذا رجعنا إلى نظام الإفراج المشروط، نجد أن المختص بذلك هو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

[1] المادة 15 من ق ت س رقم 04/05

[2] المادة 16 من ق ت س رقم 04/05

سادسا: نظام الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نص عليه م ج في المواد من 130 إلى 133 ق ت س رقم 04/05، حيث جاء في المادة 130 ما يلي:

" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة اطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية:

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس
2. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة
3. التحضير للمشاركة في امتحان
4. إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة
5. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص"

أ. أوجه التشابه:

يشابه نظامي التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام الإفراج المشروط في

1. كونها يهدفان لنفس الهدف وهو مصلحة المحكوم عليه والمحافظة عليه وتأهيله

[1] المادة 08 من ق ت س رقم 04/05

2. يشترك قاضي تطبيق العقوبات في كونه مصدر لقرار منح النظامين

3. مقرر كما النظامين قابل للطعن أمام نفس اللجنة وهي لجنة تكييف العقوبات حسب المادة 133 بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والمادة 141 بالنسبة لنظام الإفراج المشروط، كما أن المدة المقررة للطعن في مقرر النظامين نفسها وهي أيام[1]

ب. **أوجه الاختلاف:**

كما لنظامي التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط نقاط تشابه فإنهما يختلفان في بعض النقاط منها:

1. مدة التوقيف المؤقت للعقوبة الذي يقضيها المحكمة عليه خارج المؤسسة العقابية لا تحتسب ضمن مدة العقوبة المحكوم بها عليه والتي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية[2]، بينما مدة الإفراج المشروط التي يقضيها المحكوم عليه المحبوس خارج المؤسسة العقابية تعتبر تنفيذ حكمي للعقوبة.

2. المحكوم عليه المستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا يخضع لأي التزامات أثناء فترة التوقيف[3]، بينما المفرج عنه تحت نظام الإفراج المشروط فيخضع أثناء فترة إفراجه المشروط لالتزامات معينة.

[1] المادتين 133-134 من ق ت س رقم 04/05.

[2] المادة 131، ق ت س رقم 04/05

[3] المادة السابقة نفسها.

هكذا أكون قد حاولت قد المستطاع أن أقوم بمقارنة بسيطة بين نظام الإفراج المشروط وبعض الأنظمة التي تتشابه في بعض الجزيئات وخصصت من بين هذه الأنظمة.

نظام الحرية النصفية، نظام الرعاية اللاحقة، نظام وقف تنفيذ العقوبة، نظام العفو الشرطي، نظام تأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وقد أخذ المشرع الجزائري في ق ت س رقم 04/05 بجميع هذه الأنظمة الهادفة إلى غاية واحدة وهي إصلاح المحكوم عليه ومحاولة تأهيله وإدماجه بالمجتمع، وكل درجة نجاحه في مدى إصلاح المحكوم عليه.

المطلب الثاني: تكييف القانوني

يعد عرض المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث للإفراج المشروط ، وكيف أن كل مفهوم يخالف الآخر، ويعطي للنظام مظهر خاصا به، يتعين الآن أن أي حقيقة التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط، هذا الموضوع الذي أثار الكثير من النقاش في الأوساط الفقهية، لذلك اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحيات تقريره، فإذا كانت سلطة إدارية كان الإفراج المشروط عملا إداريا، أما إذا عهد به للسلطة القضائية كان عملا قضائيا.

أولا: الإفراج المشروط عمل إداري

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية،وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، استنادا إلى أن الإفراج المشروط ما هو إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة [1]

وقد أخذ بهذا الرأي التشريع المصري [2]، حيث يعود اختصاص الأمر بالإفراج المشروط إلى المدير العام للإدارة السجون، أما في التشريع الجزائري وبموجب قانون 04/05 أسند اختصاص الإفراج المشروط إلى كل من ق ت ع ووزير العدل الكل في اختصاصه، [3] خلافا لما كان عليه الأمر في ظل الأمر الملغى رقم 72-02 حيث أن الاختصاص لوزير العدل فقط[4]، أي أن التشريع الجزائري في إطار القانون المعمول به اعتبر الإفراج المشروط عمل إداري حسب الجهة المصدرة له

أما في التشريع الفرنسي فقد أثارت قرارات قضاة تطبيق العقوبات بشأن منح الإفراج المشروط نقاشا كبيرا خاصة أنها لا تخضع لأي رقابة من قضاة أعلى أو قيود،

[1] معانة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار الهومة للنشر، الجزائر، طبعة 2010،ص 13.

[2] بن شيخ نبيلة، نفس المرجع السابق، ص 39.

[3] المادة 141-142، القانون رقم 04/05

[4] المادة 180، الأمر الملغى رقم 02/72، المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

وعليه ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قرارات هذا القاضي تعد قرارات إدارية لا تتعلق إلا بالقضاء الإداري، أما الفقه الفرنسي فقد ذهب البعض منه إلى أن هذا القاضي يعتدي على قوة الشيء المقتضي فيه بطريقة مباشرة، ولأنه من جانب آخر يجري ذلك تبعا التقدير الذي يراه بناء على سلوك المحبوس، ولذلك يجب استخلاص أنه يمارس بذلك سلطة قضائية حقيقية، وبالرغم من ذلك فإن قانون 1978/11/22، أخذ بالرأي العكسي واعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارة القضائية– Mesures d'administrationjudiciaire لا يجوز إلغاءها إلا لمخالفة القانون بناء على طعن من وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام.

وقد اعتمد أنصار هذا الرأي على الحجج التالية:

1. بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه، وأن صدوره من جهة الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح له بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله، والتي تتطلب إدارة

قوية بموضفيها الأكفاء، وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية، وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي نستخدمها الإدارة في ذلك[1].

2.بهدف الإفراج المشروط إلى تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والتزامهم السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توفرت الإرادة الجدية لديهم، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية للمؤسسة العقابية[2]

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي:

إن القول أن الإفراج المشروط عمل إداري معناه انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة، وعليه فلا بد من احترام هذه القوة، وذلك بالتنفيذ الكامل للحكم، وبالتالي فإذا ما أريد الإفراج عن المحبوس قبل نهاية العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، فإنه من طبيعي أن يتخذ هذا القرار من قبل السلطة القضائية التي صدر عليها حكم الإدانة، فهي دون غيرها صاحبة الاختصاص بالنظر لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات وتغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، فتقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعد تجاوزا منها لصلاحياتها وتعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة.

[1] عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون العام، بن عكنون، الجزائر، 1993، ص 79-80 [1]

[2] بوراوي الطاهر وبراكنة عاشور، الإفراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، سنة 2008/2005، ص10.

كما أن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية المحبوسين نظرا لما تتمتع به السلطة القضائية في حياد، كما أن تقرير الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورتها عن طريق الإستعانة بالخبراء، على العكس من ذلك لو ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس، كما قد تتعسف في استعمال سلطتها، فضلا على تأثرها بالضغوط السياسية و الاجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا[1]

بالنسبة م ج وتكييفه للإفراج المشروط، لانه لم يتخذ أي موقف إزاء هذه المسألة من حيث أنه عمل قضائي أو إداري، فبالرجوع إلى أحكام ق ت س رقم 04/05 ، لا يوجد من يدلنا على التكييف الصحيح للإفراج المشروط نظرا لعدم وجود أي إجراء يضفي على هذا النظام صفة العمل القضائي، كتسبيب قرار الإفراج المشروط مثلا أو حق الدفاع، فعملية البحث في الإفراج المشروط هي عملية تتم على مستوى الإدارة العقابية، تبدأ بطلب أو اقتراح وتنتهي بصدور قرار نهائي، وبالتالي هي عملية إدارية بحته، وعليه الإفراج المشروط إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادر عن السلطة القضائية ولكن إجراءات صدوره إدارية، أما إذا صدر عن العدل فهو بدون شك بكيف على أنه عمل إداري باعتبار وزير العدل يعتبر سلطة إدارية[2].

[1] معافة بدر الدين، نفس المرجع السابق، ص 15.

[2] بن شيخ نبيلة، نفس المرجع السابق، ص 41.

بعد عرض الاتجاهات الفقهية ومواقف التشريعات في مسافة التكييف القانوني للإفراج المشروط، فإن رأيي الشخصي في كون الإفراج المشروط عمل إداري، فيتجلى في مساندة هذا الرأي من جهة كون أن الإدارة أقرب للمحبوس ولها درجة تامة لمدى حسن سلوكه واستعداده للإصلاح، ومن جهة أخرى أعارض أن يكون لها الاختصاص الكلي في منحة بل بالعكس أساند أن يكون الإفراج المشروط عمل قضائي حيث أرى أن قرارات منحه يجب أن تكون تحت مراقبة قضائية للابتعاد عن الفساد الإداري والمعاملة البيروقراطية للمحبوسين والتأثر بالضغوطات الخارجية في منح الإفراج المشروط.

كما أني أساند م ج وأرى أنه أحسن عملا بالتوفيق بين الجانب الإداري والقضائي في منح الإفراج المشروط وفقا لق ت س رقم 04/05، حيث أنه وزع الاختصاص في منح هذا النظام بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات وبالتالي فالإدارة تكون مراقبة في منحها للإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات وعليه تكون بعيدة عن التعسف والبيروقراطية اتجاه المحبوسين في حين أن السلطة القضائية في منحها للإفراج المشروط تستعين بالإدارة التي هي على اتصال دائم بالمحبوسين وبالتالي على دراية بسلوكهم ومدى استجابتهم لنظام الإصلاح واستعدادهم للتأهيل.

المبحث الثاني: خصائص الإفراج المشروط وشروطه

المطلب الأول: خصائص الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أكثر الأنظمة التي تهدف إلى تحسين سلوك المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع، فهو يتميز بمجموعة من الخصائص خاصة بعد التعديلات التي إستحدثت بموجب قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين المتمم، فالإفراج المشروط لايعني التنازل عن العقوبة وإنهائها، فهو لا يعتبر حقا بل امتياز، كما يعتبر وسيلة للتقليل من نفقات السجون واكتظاظها.

الفرع الأول: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة

يعتبر إقرار المحكوم عليه بقضاء باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج المؤسسة العقابية إلى غاية انقضائها، مجرد تسريح مؤقت وهو لا يعد إفراجا نهائيا بل يبقى خلاله المحبوس محروما من بعض الحقوق، كما لو كان داخل المؤسسة العقابية كعدم تقلد الوظائف العليا في الدولة وحرمانه من حق السفر وتجاوز حدود جغرافية معينة قبل انتهاء مدة العقوبة، فهي تنتهي بانتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط[1]

كما يعتبر الإفراج المشروط إفراج مؤقت بمعنى إمكانية الرجوع فيه، وذلك بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، ويتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط في الحالات التي يخل فيها

[1] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر بدون سنة النشر، ص 08.

المفرج عنه بشرط أحد الالتزامات المفروضة عليه والتي هي مفروضة عليه، كعدم امتثاله أمام قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقع مقره بدائرة اختصاص مجلس قضاء محل إقامة المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام، أو عدم استجابته للإستدعاءات الموجهة له من قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية، أو عدم أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير محل الإقامة، ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك، وبالتالي يعاد إلى المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

يعتبر نظام الإفراج المشروط منحة أو امتياز يمنح للمحكوم عليه الذي أثبت وقدم ضمانات كافية لاستقامته، تتمثل في حسن سيرته وسلوكه واحترامه للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، هذا الحق حوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه متى رأت أن المحبوس قد استقام وأعلن رغبته في الاندماج في المجتمع[1]

فقد تكون هذه الجهة لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحكوم عليهم الباقي على عقوبتهم 24 شهرا وأقل.

كما قد تكون لجنة تكييف العقوبات التي يترأسها وزير العدل بالنسبة للمحبوسين الباقي على عقوبتهم أكثر من 24 شهرا.

[1] عبد الرزاق بوضياف، نفس الرجع السابق، ص 08.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السجون واكتظاظها

يساهم الإفراج المشروط في تخفيف اكتظاظ السجون نظرا لكثرة انتشار ظاهرة الإجرام بكل صورها سواء كانت تقليدية أو مستحدثة، وأصبحت السجون والمؤسسات العقابية غير قادرة على استيعاب كل هؤلاء المجرمين باختلاف فئتهم سواء كانوا مجرمين خطرين وابتدائيين أو إنتكاسيين[1]، خاصة وأن المؤسسات العقابية تتكفل ماليا بهم لتوفير لهم ما يحتاجونه من مأكل وملبس، كما تتكفل بنفقات إعادة إدماجهم من خلال توفير أساتذة سواء في مجال التعليم أو التكوين وطبعا ذلك يحتاج إلى إمكانيات مالية لدفع أجور الأساتذة، كما توفر لهم الأدوات المدرسية من دفاتر وكتب وأقلام وحتى المحافظ. كل هذا على حساب ونفقات المؤسسات العقابية. مما يجعل نظام الإفراج يساهم في تخفيف هذه النفقات[2]

يؤدي اكتظاظ السجون إلى فشل المؤسسة العقابية في أداء وظيفتها الإصلاحية وقد تؤثر حتى على أمنها، حيث يؤدي هذا الاكتظاظ إلى احتكاك مختلف الفئات من المحبوسين منهم الخطرين مع الذين هم أقل خطورة، ويؤثر الصف الأول على الصف الثاني وبالتالي يتوجب إخراج من ثبت تحسن سلوكهم ليحل محلهم الأشخاص الذين لا

[1] المحبوس الانتكاسي: هو المحبوس المسبوق قضائيا الذي سبق وأن صدر ضده الحكم القضائي يقتضي بإدانته بسبب ارتكابه فعل مجرم قانونيا.

[2] عبد الرحمان خلفي، العقوبات البيئية، دراسة فقهية تحليلية تأسيسية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 122.

يزالون يشكلون خطر على المجتمع كما قد يؤدي الاكتظاظ إلى إنشاء تحالفات التي قد تؤثر على أمن المؤسسة العقابية مما يصعب التحكم في أمنها.

وباعتبار أن مشكلة ازدحام المؤسسات العقابية وتكدسها لا يمكن حلها من خلال إلغاء السجون أو التقليل منها، وإنما من خلال تنظيمها، ودقة التقدير القضائي للجزاء الجنائي، بحيث لا يودع بالمؤسسة العقابية إلا من يثبت للقاضي بما لا يدع مجالا للشك أن عقوبة السجن هي الجزاء الأمثل له، وأنه لا يرتدع بغيرها، على أن يصاحب تنفيذها اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتحقق أهداف العقوبة ونجاح عملية إعادة إدماجه وذلك دون وقوع أية آثار سلبية على شخصيته، فلا بد من العناية بأساليب الفحص والعظام والتصنيف، وفلا بد كذلك من العناية بالعمل في المؤسسات العقابية وتنظيمهم بحيث يستغل، وقت المسجون أحسن استغلال بما يعود عليه بالتأهل وصقل مهاراته وقدراته.

" حيث توجد أساليب عديدة يمكن إتباعها من مرحلة التنفيذ، للتخفيف عن المؤسسات العقابية، وتسريح أكبر عدد ممكن من المسجونين، ومنع الاحتفاظ بهم لمدة طويلة" [1]

نستخلص أن نظام الإفراج المشروط من الأساليب العقابية الأكثر فعالية في إعادة تربية وإدماج المحبوسين في المجتمع وهذا نظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها وذلك بتقويم وتحسين سلوكهم، داخل المؤسسة العقابية لأن هذا الأخير يجد نفسه مجبرا على تحسين

[1] عبد الفتاح خضر، الجوانب العلمية لحل مشكلة ازدحام السجون، دراسة قدمت في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دار كتب عربية، مصر 1989، ص 40.

سلوكه واحترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية من أجل تمكنه من الاستفادة من هذا النظام إذ أن بعض فقهاء علم العقاب يقرون بعدم جدوى حبس المحكوم عليه في البيئة المغلقة لمدة طويلة لأن ذلك يساعد في إعادة تربيته وإدماجه اجتماعيا وإنما يجب مكافأته بمنحه إفراج المشروط حيث يعد ذلك تحفيزا للمحبوسين الآخرين والأشد خطورة من تحسين سلوكهم للاستفادة، هم أيضا من هذا النظام.

ومن الأنظمة التي لا يمكن أن تطبق في المرحلة التنفيذية لنظام الإفراج الشرطي الذي لا يكاد يخلو منه أي تشريع جنائي، لما يحققه من أهداف طيبة، حيث يشجع المسجون على حسن السلوك ويتدرج به من سلب الحرية إلى تقييدها بالمراقبة، وتقيد التشريعات هذا الإفراج بقيود معينة أهمها:

1. أن يكون في سلوك المسجون ما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.
2. ألا يمثل المفرج عنه خطرا على الأمن العام.
3. أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بجميع الالتزامات المترتبة عليه بسبب جريمته.
4. أن يكون قد أمضى مدة معينة من العقوبة المحكوم بها مثل(ثلاث أرباع المدة بما لا يقل عن تسعة أشهر كما في مصر، أو نصف المدة بمل يقل عن ثلاثة أشهر كما في المغرب) ونضيف إلى ذلك تجربة المملكة العربية السعودية المشابهة حيث تجعل من حفظ القرآن الكريم بالسجن عاملا رئيسيا للإفراج عن المسجون أو إنقاص فترة عقوبته،

وفي ذلك تقوية لإرادة التأهيل لديه، وهي تجربة تستحق العناية والتقدير، لما تتضمنه من مزايا عديدة أهمها ضمان تقويم شخصية المحكوم عليه[1].

المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط

تنص المادة 134 من قانون 04/05 على أنه:« يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية للاستقامة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة...».

من خلال استقراءنا لنص المادة سالفة الذكر يمكن استنتاج مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الإفراج المشروط والتي تتعلق أساسا بالعقوبة (الفرع الأول)، وبالمحبوس المحكوم عليه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالعقوبة

على غرار أغلب التشريعات يتطلب المشرع الجزائري أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية قبل أن

[1] عبد الفتاح خضر، نفس المرجع السابق، ص 44.

يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وان كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع من ناحية، وفي إعادة التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى، غير أن إقرار الإفراج المشروط يتطلب مجموعة من الشروط التي تتعلق بالعقوبة المحكوم بها وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

قصد بهذا الشرط أن يقضي المحبوس عقوبة سالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، أي أنه يكون محبوس فعلا، والعقوبة السالبة للحرية تطرق إليها قانون العقوبات في الفصل لأول من الباب الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية بموجب نص المادة 05 منه، بحيث تمثل هذه العقوبات في السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 03 سنوات و 20 سنة، مؤقت لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى 05 سنوات[1].

فالعبرة بالعقوبة السالبة للحرية أن تكون مطبقة فعلا، وليس بوصفها جناية أو جنحة، إذ يمكن للمحكوم عليه الذي ارتكب جناية وحكم عليه بعقوبة جنائية نظرا

[1] أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

لإفادته بظروف التخفيف، أو العكس ارتكب جنحة، ولوجود ظروف ظروف التشديد حكم عليه بعقوبة جنائية، أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط بتوافر باقي الشروط[1].

غير أن هذا الأمر لا ينطبق مع باقي العقوبات باختلاف أنواعها كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية.

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية

تطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وإذا كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع والعدالة من ناحية وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهداف التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى[2].

نجد أن التشريعات العقابية قد وضعت حدا للمدة الدنيا من العقوبة السالبة للحرية التي تعين أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يستفيد من الإفراج المشروط،وتحدد هذه المدة على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها، وقد تباينت مختلف التشريعات في تقدير الحد الأدنى لبقاء المحكوم عليه في المؤسسة

[1] سليج شريف، الإفراج المشروط على ضوء القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث محرر من طرف السيد سليج شريف باعتباره قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء البويرة، سنة 2014، ص10.

[2] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 158.

العقابية[1]، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن تقدير فترة الاختبار كانت وفقا الأتي بيانه[2]:

1. إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط مبتدئ في الإجرام

في هذه الحالة يجب أن يكون المترشح للاستفادة من هذا النظام قد قضى في المؤسسة العقابية نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وهي بمثابة فترة اختبار، وبذلك فالمشروع الجزائري لم يستبعد المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط عندما يكون المحبوس مبتدئ غير مسبوق قضائيا[3] .

2. إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط عائدا في الإجرام

تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه:« تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين المعتادين بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة».

وبالرجوع إلى المادة أعلاه نجد أن فترة الاختيار هي ثلثي مدة العقوبة العقوبة المحكوم بها عليه، وبغض النظر على فترة الاختيار لدى الجاني معتاد الإجرام مقيدة، تشترط ذات المادة ألا تقل مدة الحبس المحكوم بها عليه عن سنة، أي أنه و بمفهوم

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص100.

[2] سليج شريف، مرجع نفسه، ص 05.

[3] بريك الطاهر، نفس المرجع السابق، ص 101.

المخالفة إذا كانت مدة العقوبة تقدر بسنة أو اقل منها فإن المحبوس لا يستفيد من الإفراج المشروط.

إن رفع فترة الاختيار لمتعادي الإجرام إلى ثلثي العقوبة له ما يبرره بالنسبة للمحبوسين المبتدئين لأن ردع المحبوس لارتكابه الجريمة لأول مرة لم يكن مجديا[1].

3. إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد

لم يستبعد المشرع الجزائري هذه الفئة من الاستفادة من ميزة الإفراج المشروط، حيث نصت المادة 04/134 من قانون 04/05 على ما يلي« تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة 15 سنة».

وما تجدر الإشارة إليه أنه عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في مواد الجنايات يلجأ إليها القاضي عندما يرى أن عقوبة الإعدام قاسية و العقوبات المخففة لا تفي بالغرض الذي شرعت من أجله.

وتقدير مدة خمسة عشر سنة كفترة اختبار بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد تعتبر مدة كافية تتلائم ومتوسط عمر الإنسان، تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج إعادة التربية والإدماج على مدى الطويل[2].

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات ، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص118.

[2] كلانمر أسماء، نفس المرجع السابق، ص 161.

هذا عن الشروط المتعلقة بمدة العقوبة، فماذا عن تلك التي تتعلق بالمحبوس ؟

الفرع الثاني: شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالمحبوس

بالرجوع إلى أحكام قانون 04/05 الذي يتبين من خلاله إن المشرع الجزائري ترك مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين منهم ومعتادي الإجرام وحتى المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مؤبدة، وذلك بوصفه تدبير يهدف لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع متى أبدى استجابة لهذا التأهيل.

لذا يفترض أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن هنا فان هذا النظام لا يطبق على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام، و كذا الأمر بالنسبة للمحكوم عليهم بتدابير امن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع الحدث في مراكز إعادة التربية و المدمنين في المؤسسات العلاجية.

أما فئات المحكوم عليهم الذين يستثنيهم مرسوم العفو الرئاسي عادة في المناسبات الوطنية أو الدينية ونقصد بذلك مرتكبي جرائم الإرهاب والتخريب، وجرائم المخدرات والماسة بالاقتصاد الوطني، فيمكن القول إن أحكام قانون تنظيم السجون في مجال الإفراج المشروط جاءت عامة و لم تستثني أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم السالفة الذكر من الاستفادة بهذا النظام.

أولا: شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك

يشجع نظام الإفراج المشروط المحبوس على انتهاج سلوك قويم أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، فيقبل على تنفيذ برامج التأهيل أملا في الإفراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته.

وتتجه معظم النظم العقابية الحديثة إلى إقرار فكرة أن تكون المعاملة العقابية موجهة في الأصل نحو الإفراج المشروط، مما يدعم الأمل للمحبوسين للاستفادة منه، وهذه الفكرة مستوحاة من الفكرة الأساسية في الرعاية العقابية الحديثة التي تهدف إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا، وليس انتقاما منه[1].

ويعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط، ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة ايجابية، ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي، الأمر الذي لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجية في المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة وإخضاع المحبوس لأساليب المعاملة العقابية[2].

[1] معافة بدر الدين، نفس المرجع السابق، ص 113-114.

[2] عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2009، ص 48 وما يليها.

ولقد حرص المشرع الجزائري على تقرير فكرة حسن السلوك في قانون تنظيم السجون ، حيث أكد على أن هذا الأخير– قانون تنظيم السجون– يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد الإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

كما أكد من جهة أخرى على معاملة المحبوس بكيفية تصون كرامته من جهة، وتعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي من جهة أخرى، كما أن عملية إعادة تربية المحبوس تهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث فيه الرغبة للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون[2].

ولتجسيد هذه الأهداف على أرض الواقع، يتولى مربون وأساتذة مختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون، الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات من أجل التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستواه ومساعدته على تأهيل نفسه لإعادة الاندماج في المجتمع من جديد[3].

تتولى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية حسب الحالة، تقدير حسن سلوك المحبوس بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول

[1] المادة 01 من قانون 04/05.

[2] المادة 32 من قانون 04/05.

[3] المادة 91،89 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

سيرة وسلوك المحبوس، ومدى توافر معطيات جدية لضمان استقامته[1] بناءا على التقارير التي تصله من الموظفين الأعوان المعرضين لاحتكاك مع المحبوسين.

تودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس وتخصيص بطاقة سيكون لكل محبوس تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه وضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوك المحبوس، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات كسلطة رقابة بصفة فردية أو يوصفه رئيس لجنة تطبيق العقوبات، الاطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس[2].

وعليه فإن حسن السيرة والسلوك يبقى شرط موضوعي مستوحى من واقع حال المحبوس، ويتعلق أساسا بملاحظات تثار بشأنه، وتدون ضمن بطاقة السيرة والسلوك الخاصة به، ليتم اللجوء إليها عند الحاجة، من ضمنها عدم احترام زملاء الإقامة وموظفي المؤسسة العقابية، عدم الاستجابة لأوامر المسؤولين واستعمال العنف مع الزملاء وغيرها.

المحبوس المنسجم مع الوضع من شأنه أن يستفيد من أي إجراء متى توافرت باقي الشروط، أما الذي يخل بنظام المؤسسة العقابية فيتم حرمانه من الاستفادة من أي إجراء.

[1] المادة 140 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

[2] تعليمة رقم 2004/324 مؤرخة في 2004/06/13 تحدد نموذج بطاقة السلوك، صادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية.

تبين مما سبق إن المشروع يشترط إن يقدم المحبوس أدلة عن حسن سيرته و سلوكه حتى يستفيد من الإفراج المشروط ، و لكن هذا الشرط غير كاف إن لم يعزز بتقديم ضمانات جدية للاستقامة تكون بمثابة نتيجة ايجابية لفعالية المعاملة العقابية التي يخضع لها.

ثانيا: شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة

يعتبر شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة غير محقق الوقوع إلا بعد تنفيذ المحبوس مدة معينة في العقوبة السالبة للحرية، داخل المؤسسة العقابية، أين تعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا، يتضمن عددا من وسائل المعاملة العقابية تختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، وآخر هذه المراحل هي الإفراج المشروط.

وعليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح و التأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية من جهة، و هي ضمانات يقدمها المحبوس بأنه أصلح فعلا و استفاد من هذا البرنامج من جهة أخرى[1]

ومن أهم هذه الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس إنجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعليم أو تكوين، أو عمل بالورشات الخارجية، و كل نشاط آخر يبرز استعداده للإصلاح، فعليه أن يثبت استحقاقه للإفراج المشروط عن طريق مشاركته في العمل التربوي و النشاطات العامة بالمؤسسة العقابية، و يعمل على تنمية

[1] عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اجتماعيا، مرجع سابق، ص50.

روح العمل لديه، و سيتيح له ذلك التدرب على أداء الأعمال و الحرف و زيادة خبرته في مجال معين، الأمر الذي يمكنه في المستقبل الحصول على عمل بما يحقق أنسب الظروف لتكييفه وإعادة إدماجه في المجتمع[1].

ومن بين الضمانات الجدية للاستقامة التي أوردها المشرع في قانون تنظيم السجون نجد:

- ❖ حصول المحبوس على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي.
- ❖ حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة العمل وذلك لنص المادة 99 من قانون تنظيم السجون.
- ❖ منح رخص وإجازات الخروج والمكافأة وذلك طبقا لنص المادتين 56 و129 من قانون تنظيم السجون
- ❖ استفادة المحبوس من الوضعي الورشات الخارجية[2]، وذلك طبقا لنص المادة 101 من قانون تنظيم السجون.
- ❖ استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية[3] لتأدية عمل أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني وذلك طبقا لنص المادة 105 من قانون تنظيم السجون.

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص109.

[2] المادة 101 من قانون 04/05

[3] عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 208.

❖ وضع المسجون في مؤسسة البيئة مفتوحة لأداء عمل[1]، وذلك طبقا لنص المادة 110 من قانون تنظيم السجون.

❖ ودعما من المشرع الجزائري للمحبوس في تقديم الضمانات الجدية للاستقامة فلقد منع الإشارة في الشهادات والإجازات التي نسلم للمحبوس من منحة مالية عن كل عمل مؤدى وتطبق عليه في الإطار أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية[2].

ثالثا: شرط موافقة المحبوس

لمنح الإفراج المشروط هل يكفي تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة وضمانات إصلاح حقيقية، أم يجب علاوة على ذلك موافقة المحبوس لا مكان إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية؟ أي أنه هل يتطلب الإفراج المشروط موافقة المحكوم عليه حتى يتمكن من إطلاق سراحه قبل انقضاء مدة العقوبة ؟

الواقع أن تطبيق الإفراج المشروط يعتبر تطبيق لنوع من المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه ومساعدته على التكيف مع المجتمع، وإذا كان تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا بالنسبة للمحكوم عليه، إلا أنه عدم قبوله يضعف الأمل في إمكان جدوى تطبيق هذا النوع من المعاملة على تحقيق تأهيله[3]

[1] المادة 109 من قانون رقم 04/05.

[2] المواد 160، 162، 163 من القانون رقم 04/05.

[3] كلانمر أسماء، نفس المرجع السابق، ص 158.

وبالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون 04/05 فإنه لا يمكن تصور تحقق ضمانات الإصلاح أو التأهيل الاجتماعي بعيدا عن إرادة المحبوس ورضاه، على أن الإفراج المشروط – كما سبق التطرق يقوم على أساس حسن سلوك المحبوس وجدية إقدامه إليه – على برنامج إعادة التأهيل، بالإضافة إلى أن فرض أي التزام على المفرج عنه شرطيا لضمان إعادته إلى المجتمع يتوقف على رغبته في الاستفادة من برامج إعادة التأهيل واستعداده للاندماج في المجتمع.

كما أن منح الإفراج المشروط للمحبوس يستلزم فرض مجموعة من تدابير المراقبة والمساعدة وتعهده بالقيام ببعض الالتزامات الخاصة التي يضمنها مقرر الإفراج المشروط، الأمر الذي يستوجب رضا المفرج عنه شرطيا واستعداده للتعاون مع الهيئات المختصة المتوط بها الإشراف عليه، بالإضافة إلى أن الإفراج المشروط عن المحبوس غالبا ما يكون بمبادرته الشخصية، ويفترض إرادته الحرة دون أي ضغط[1].

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة قبول أو موافقة المحبوس للإفراج عنه شرطيا. غير أن الأحكام التي تنتظم الإفراج المشروط تضمنت مؤشرات تدل على منح المحبوس كامل الحرية في قبول أو رفض الإفراج عنه، وبالتالي فإن قبول المحبوس للإفراج المشروط شرط جوهري للوصول إلى إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وهو ما تحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقية.

[1] بريك الطاهر، نفس المرجع السابق، ص 107.

رابعا: شرط أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب نص المادة 136 من قانون 04/05، إذ لم يكن له وجود في الأمر رقم 01/72 إلا كأثر من أثار الإفراج المشروط[1]، للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

والالتزامات المالية محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط، ولا نتصرف إلى الحكم المدني، فعدم سداد المحبوس للتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي يحول دون منحه الإفراج المشروط، بينما عدم تسديد التعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني لا يحول دون الإفراج عنه شرطيا.ويمكن تبرير استحداث المشرع لهذا الشرط بأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه[2]

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على شروط الإفراج المشروط

[1] المادة 186 من الأمر رقم 72/02.

[2] معافة بدر الدين، نفس المرجع السابق، ص 131.

نص المشرع الجزائري من قانون 04/05 على حالات خاصة للإفراج شرطيا عن المحبوس، إذا تحققت إحدى هذه الحالات أعفي المحبوس عن إثبات أحد الشروط المتطلبة قانونا، ويتعلق الأمر بشرط فترة الاختبار أولا، أما الحالة الثانية إذا تحققت فإن المحبوس يعفى من جميع الشروط ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحيحة ثانيا.

أولا: إعفاء المحبوس من شرط الاختبار

نص المشرع على هذا الاستثناء في المادة 135 من القانون 04/05 ، إذا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة في حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات لتعرف على مديرية ، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين ويتم إيقافهم، كما يكون هناك تنسيق بين الأفراد بغرض زعزعة استقرار المؤسسة من الداخل عبر بث الفوضى ونيل من سلامة المؤسسة عموما[1].

يعود الهدف في تقرير هذا الاستثناء الفضاء أو التقليل من أعمال العنف والتمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية، ومنه المحافظة على أمنها وسلامتها[2].

[1] سائح سنقوقة، نفس المرجع السابق، ص 138.

[2] بريك الطاهر، نفس المرجع السابق، ص 114.

ثانيا : إعفاء المحبوس من جميع شروط الإفراج المشروط (الإفراج المشروط لأسباب صحيحة)

لقد استحدث المشرع الجزائري في المادة 148 من قانون تنظيم السجون حكما خاصا أعفى بموجبه المحبوس من شروط الإفراج المشروط المنصوص عليها بموجب المادة 134 من نفس القانون – حسن السيرة والسلوك، الضمانات الجدية للاستقامة – فترة الاختبار ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحيحة – وحتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحيحة يجب توافر مجموعة من الشروط:

1. إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.
2. التأثير السلبي للحالة الصحيحة البدنية والنفسية على المحبوس وبصفة مستمرة ومتزايدة[1].
3. أن يكون مقرر الإفراج مسببا، ويتم بناء على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، ومرفوض بتقرير الخبرة الطبية حسب الحالة بها ثلاث أطباء مختصين في المرض[2].

[1] صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 136.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه ، الجزائر، 2010، ص 300.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يوضع نوع المرض خطير أو الإعاقة الدائمة، وترك أمر تقديرها لطبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس فضلا عن الخبرة طبية يعدها ثلاث أطباء أخصائيين.

الفصل الثاني

تمهيد الفصل:

الإفراج المشروط (أو إطلاق سراح مشروط، أو إخلاء سبيل مشروط) هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تتيح لسلطات التنفيذ إنهاء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإطلاق سراح المحبوس قبل إكمال المدة المحكوم بها حين تتوفر الشروط التي حددها القانون.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى أحكام الإفراج المشروط و آثاره في مبحثين

المبحث الأول: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط

المبحث الأول: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

أقر المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الواجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط وفي هذا السياق أحدث بموجب قانون 04/05، وفي إطار التكيف مع تطور المجتمع و إعادة النظر في فلسفة السياسة العقابية المنتهجة، تغيرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال، بحيث نباشر هذه الإجراءات من مجرد تقديم طلب أو اقتراح إلى غاية صدور مقرر الإفراج المشروط.

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط (المطلب الأول)، والجهات المختصة بإصدار مقرر الإفراج المشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول :إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

باعتبار أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس إلا أنه يتعين من ناحية أخرى منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متى كان جديرا به، وفي هذا الإطار يطرح التساؤل التالي: من له الحق في طلب الإفراج المشروط، وما هي الإجراءات المتبعة للاستفادة منه؟

للإجابة على هذا السؤال سوف نتطرق إلى إجراء تقديم الطلب أو الاقتراح كمرحلة أولى (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى إجراء التحقيق أو البحث السابق كمرحلة ثانية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب أو اقتراح الإفراج عن المحبوس شرطيا

جعل المشرع الجزائري تقديم طلب أو اقتراح الإفراج عن المحبوس أولى المراحل التي يمر بها المترشح للإفراج عنه، بحيث يمكن تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني (أولا) أو تقديم اقتراح من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات (ثانيا).

أولا: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

تنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون على أنه: « يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني...».

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح للمحبوس فرصة طلب الإفراج المشروط مباشرة أو من طرف ممثله القانوني – المحامي– وذلك بقصد معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام، بحيث أنه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط يكون قد وافق مسبقا على خضوعه للشروط

والالتزامات سيتضمنها مقرر الإفراج المشروط، الأمر الذي يساهم في السير الحسن للإجراءات [1]

ويكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة متضمنة اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب المحبوس، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته ومكانها، بالإضافة إلى ذلك يتم ذكر عرض موجز لوقائع حالته العقابية والمؤشرات تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط، دون إغفال ذكر موضوع الطلب، ويتقدم بهذه العريضة المحبوس، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيها[2]

ثانيا: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات

يؤول اختصاص تقديم اقتراح الإفراج المشروط إلى كل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات.

1. تقديم اقتراح الإفراج المشروط من طرف مدير المؤسسة العقابية

لم يقصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل أنه بموجب المادة 137. من قانون تنظيم السجون نص على منح مدير المؤسسة

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 287.

[2] المادة 138 من قانون 05/04 يتضمن قانون تنظيم السجون.

العقابية المودع بها المحكوم عليه حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به[1].

غير أن الإشكال الذي يبقى مطروح هو موافقة أو رفض المحبوس لمشروع قرار اقتراحه الإفراج عنه.

يمكن القول في هذا الصدد بوجوب إخطار المحبوس بأنه محل لاقتراح الإفراج عنه شرطيا، وعليه أن يبدي موافقته أو رفضه له، فله كامل الحرية في رفض الإفراج عنه شرطيا وتفضيل البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنقضي مدة عقوبته، إذ أنه من غير المعقول إنشاء ملف للمحبوس يكون رافضا الإفراج عنه منذ البداية، وقبول المحبوس حتى ولو كان ضمنيا هو دليل إرادة الإصلاح، وضمان نجاح المعاملة العقابية التي يقترح أن يخضع لها في المفتوح[2].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق

يتطلب إصدار قرار نهائي بالإفراج المشروط إلى جانب تقديم طلب واقتراح اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، بحيث يمثل هذا التحقيق وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا.

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 120.

[2] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 119.

أولا: مضمون إجراء التحقيق السابق

تكمن الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط في معرفة الوضع الجزائي للمحبوس، ووضعه العائلي والصحي والتأكد من مكان إقامته، وطبيعة العقوبة الجاري تنفيذها وتاريخ انقضائها، والسوابق القضائية للمحبوس، ومستوى تعليمه، والشهادات التي تحصل عليها من المؤسسة العقابية أو في غيرها، وتسديده للغرامات والمصاريف القضائية و التعويضات، و طبيعة علاقته مع النزلاء و المحبوسين و الأعوان.

كما أن التحقيق يهدف إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس استنادا على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين و المساعدين الاجتماعيين.

وتتم تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا مدعما بمختلف الوثائق، بحيث تتولى هذه المهمة الإدارة العقابية بواسطة ممثلها بالتنسيق مع السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات، فيتولى مدير المؤسسة العقابية مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس، والضمانات الجدية لاستقامته، في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل الملف وتضمنه مختلف الوثائق التي يشترطها القانون.

وقد حددت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03[1].

- ❖ الطلب أو الاقتراح.
- ❖ صحيفة السوابق القضائية رقم .02
- ❖ عرض موجز عن الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها.
- ❖ شهادة الإقامة.
- ❖ شهادة الطعن أو الاستئناف.
- ❖ قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.
- ❖ وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني بالإفراج المشروط، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- ❖ تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

كما أنه في حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تشكيل الملف، الذي يتضمن تقريرا منفصلا عن طبيب المؤسسة العقابية

[1] تعليمة رقم 945/2005 مؤرخة في 03/05/2005 صادرة عن المدير العام لإدارة السجون تتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشروط.

التي يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه، وكذا تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض الذي أصيب به المحبوس[1]

واثر انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائه رأيها في مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس، وبناء على النتائج التي يصل إليها التحقيق، يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في الطلب أو الاقتراح المقدم، أما بقبول منح الإفراج المشروط، أو تأجيل منحه، أو رفضه نهائيا[2].

وقد أولى المشرع الجزائري بموجب قانون04/05 مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس إلى هيئات أو لجان مختلطة بين كل من الإدارة العقابية من جهة، والسلطة القضائية، من جهة أخرى من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا، وتتوزع هذه اللجان على مستويين:

الأول: نجده على مستوى كل مؤسسة عقابية، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم « لجنة تطبيق العقوبات» طبقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون.

الثاني: نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتتواجد بها لجنة تعرف « بلجنة تكييف العقوبات» طبقا لنص المادة 143 من قانون تنظيم السجون.

[1] المادة 149 من قانون 05/04 يتضمن قانون تنظيم السجون.

[2] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 121.

ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات

نصت المادة 24 من القانون 04/05 على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات واعتبرتها المؤسسة الثالثة في مؤسسات الدفاع الاجتماعي، حيث نجد هذه اللجنة على مستوى كل مؤسسة عقابية (مؤسسة وقاية، إعادة التربية وإعادة التأهيل) وتتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 من :

- ❖ قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- ❖ مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنسبة عضوا.
- ❖ المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- ❖ أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- ❖ مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- ❖ مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا[1]

ويعين كل من الأخصائي النفساني والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون مدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في2005/05/17 تعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 2005/05/18

وعندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث، فإنه يتم إدراج عضوية قاضي الأحداث إلى جان مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث ضمن لجنة تطبيق العقوبات.

ويمكن أن توسع اللجنة إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام الإفراج المشروط بحيث يتم تعيينه بنا على مقرر من المدير العام لإدارة الأمر السجون، فالمشرع قد وسع من خلال هذه التركيبية المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلين في مجال إعادة التأهيل واللذين لديهم خبرة كافية في المسائل العقابية، في ظل غياب ممثل النيابة العامة عن التشكيلة رغم أنها تمثل المجتمع، فضلا عن دورها في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية[1]

وتقوم لجنة تطبيق العقوبات بدور هام في مجال نظام المشروط سوء في الحالة العادية أو لأسباب صحية، وتختص بترتيب المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، ودرجة الخطورة لديهم وجنسهم وسنهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، ودراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات والوضع في الوسط المفتوح والحرية

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 180/05

النصفية والوضع في الورشات الخارجية، ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها[1]

تتمكن لجنة تطبيق العقوبات من ملف المترشح للإفراج المشروط عن طريق قاضي تطبيق العقوبات ليتم تسجيلها في سجل خاص بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، أو تقديم ما يثبت التنازل عنها، ثم يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد التوقيع عليها من طرف رئيس اللجنة[2]

ثالثا: لجنة تكييف العقوبات:

على غرار لجنة تطبيق العقوبات، فإن لجنة تكييف العقوبات أنشئت بموجب المادة 143 من قانون 04/05، والتي أحالت على التنظيم فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها، فصدر بذلك المرسوم التنفيذي رقم 181/05 مؤرخ في 2005/05/17 [3]

وقد حصر المشرع دور لجنة تكييف العقوبات في مهمتين أساسيتين تتمثل في:

[1] المادة 24 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

[2] المنشور الوزاري رقم04/05 مؤرخ في 2005/06/05يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، ص 01.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 2005/05/07 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 2005/05/18

1. البث في الطعون المذكورة في المواد 133، 141، 161، التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، والفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يمنح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام [1]

2. دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص البث فيها لوزير العدل، وإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها ولها إبداء رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل والمتعلقة بالإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 135 من قانون تنظيم السجون.

وتتشكل لجنة تكييف العقوبات من:

- ❖ قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا
- ❖ ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة على الأقل عضوا.
- ❖ ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية.
- ❖ طبيب يمارس نشاطه بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا

[1] المادة 143 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

❖ عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة[1]

كما يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضاءها، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها لأداء مهامها[2]

ويتضح من خلال تشكيلة لجنة تكييف العقوبات أنها تكون بالموازنة بين ممثلي الإدارة العقابية وممثلي السلطة القضائية.

تتداول لجنة تكييف العقوبات بمجرد وصول الملفات إليها من قاضي تطبيق العقوبات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر رأيا بعد التحقيق من توافر الوثائق الأساسية في الملف ويكون هذا الرأي في شكل مقرر بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس الذي يخضع لقناعته حول جدارة المحبوس بالإفراج المشروط[3]

ويطرح التساءل حول طبيعة رأي هذه اللجنة فيما يتعلق الإفراج المشروط، هل هو إستشاري أم إلزامي؟

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.
[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 181/05
[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 181/05

بالرجوع إلى نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، نجد أنهما لا يتضمنان أي حكم يتعلق بالطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، إلا أن أسلوب صياغة كلا المادتين يرجع بأنه رأي إستشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه، وذلك للأسباب التالية:

- ❖ كون لجنة تكييف العقوبات وضعت لدى وزير العدل
- ❖ كون أعضاء اللجنة يخضعون لوزير العدل
- ❖ حصر المشرع صلاحيات اللجنة في دراسة طلبات الإفراج المشروط، دون البث فيها وإبداء رأيها قبل أن يصدر الوزير المقرر.

وعليه فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة إستشارية لوزير العدل صاحب القرار النهائي في منح الإفراج المشروط وذلك في حدود إختصاصه.

وفي مرحلة تالية وإستكمالا للإجراءات التحقيق، بحال المقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل، والذي له جوازيا وقبل أن يصدر المقرر نهائيا للإفراج المشروط طلب رأي ولاية الذي يختار المحبوس الإقامة بها، بهدف حماية الأمن ونظام العام طبقا لما ورد في نص المادة144 من قانون تنظيم السجون.[1]

[1] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2010، ص185.

المطلب الثاني: الجهات المختصة باصدار قرار الإفراج المشروط

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرهما قرار الإفراج المشروط تحديد السلطة المختصة بإصداره، وقد عرف التشريع الجزائري تطورا هاما في هذا الصدد، تبعا اتطور السياسة العقابية وتحولات التي شهدها المجتمع، فذهب المشرع الجزائري إلى تعديم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتحويله سلطة إتخاذ قرار الإفراج المشروط (الفرع الأول) إلى جانب صلاحيات وزير العدل (الفرع الثاني) كل في مجال إختصاصه.

الفرع الأول: الإفراج المشروط من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات

منح المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات صلاحية واسعة في تكييف وتفريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة إقتراح أو إبداء رأي، أصبح سلطة قرار، واعتبر المؤسسة الثانية للدفاع الاجتماعي التي تسهل على تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة عن الإقتضاء، وعلى ضمان تطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي[1]

وقد دعم القانون الأساسي للقضاة هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء، بعد أن كان سابقا مجرد تكليف بمهمة[2]

[1] المادة 23 من قانون 04/05.

[2] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 152.

حيث يعين قاضي تطبيق العقوبات حتى بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، وذلك بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاة، كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناءا وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له من قبل رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب نائب العام، إذ ينتدب قاضي امن بين اللذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك[1]

وقد كانت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات عرضة لانتقادات عديدة نظرا لكونها تجعله يخضع لوزير العدل خضوع المرؤوس للرئيس، إضافة إلى أنها تجعله في مركز قضاة النيابة العامة[2]

ولقد دعم المشرع الجزائري بموجب قانون 04/05 سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذا مكنه من سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المسجون لا تتجاوز أربعة وعشرين شهرا[3]

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05

[2] طاشور عبد الحفيظ، نفس المرجع السابق، ص 152.

[3] بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 159.

الفرع الثاني: إفراج المشروط من إختصاص وزير العدل

على الرغم من النقد الموجة لفكرة مركزية منح الإفراج المشروط، فإن المشرع لم يستغن عنها أثر تعديل قانون تنظيم السجون سنة 2005، لكن في المقابل أدخل نوعا من المرونة عليها، ويتضح ذلك من خلال المادتين 142، 148 من قانون 04/05 بحيث جعل وزير العدل يمنح الإفراج المشروط في حالتين:

أولا: حالة المحبوس المتبقي لأنقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا:

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار، حيث تنقص المادة 142 من قانون تنظيم السجون على أنه: « يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج عن المحبوس الباقي عن إنقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهر في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون»

ثانيا: حالة الإفراج المشروط لأسباب أمنية

يختص وزير العدل إصدار قرار الإفراج عن المحبوس الذي إستفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار لأبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم المعلومات تفيد التعرف على مديري هذا الحادث.

فيباشر وزير العدل ولحنة تكييف العقوبات المكلفة بالتحقيق عملها بصفة عادية يمنح الإفراج المشروط لكل محبوس على إنقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا فضلا عن منحه الاختصاص في الحالات الخاصة المقررة قانونيا[1]

ثالثا: الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنها أن تأثر سلبا بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، بحيث يستفيد من الإفراج المشروط دون مراعاة أحكام المادة 134 من قانون 04/05 المتعلقة بفترة الإختبار، في هذه الحالة ومتى توافرت الشروط فإن إختصاص منح الإفراج المشروط يؤول إلى وزير العدل.

ما يعاب على الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون، أنها من جهة لم تضبط بدقة إجراءات البث في طلبات الإفراج المشروط، فلم يقيد قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بميعاد معين يلتزم فيه بالفصل في طلب المحبوس، ومن جهة آخرى لم تنظم طرقا للطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، كما أن قرارات رفض منح الإفراج المشروط لا تسبب، وليس أمام المحبوس الذي يرفض طلبه سوى إعادة تقديم طلب جديد. لهذا كان من الضروري وضع مدة معينة

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص159.

يلتزم خلالها كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل بإتخاذ قرار في طلب الإفراج المشروط حتى يزيد شعور المحبوس بان جهوده في الإصلاح أتت بثمارها من جهة، ومن جهة آخرى يدفع غيرها من المحبوسين إلى تحسين سلوكهم والإسراع بتقديم ضمانات حقيقة.

كما أنه يجب تسبيب قرار رفض منح الإفراج المشروط حتى يعلم المحبوس بالأسباب التي رفض الطلب لأجلها لتمكنه من إتمام ما نقص من الشروط، وهو ما يدفعه إلى السرعة في إصلاح نفسه ويحفز بقية المحبوسين على سلوك نفس الطريق[1]

وكلام عن إختصاص منح الإفراج المشروط يقودنا إلى البحث عن مدى إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط

الفرع الثالث: الطعن في مقرر الإفراج المشروط

بداية وكم سلف ذكره، فإن المشرع لم ينظم طرقا لتمكين المحبوس من الطعن أو النظام في حالة إمتناع قاضي تطبيق العقوبات عن منح الإفراج المشروط، أما قرار منح الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل، فيرى جانب من الفقه بإمكانية الطعن فيه

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 134.

بإعتباره قرار إداري، وككل قرار إداري فإن السلطة التقديرية ليست بعيدة عن مجال رقابة القضاء الإداري، وعليه يمكن للمحبوس أن يرفع دعوة إلغاء أمام مجلس الدولة[1]

غير أنه من جهة أخرى فإن المشرع حول سلطة الطعن في مقرر الإفراج المشروط النيابة العامة، بحيث يحق لنائب العام أن يرفع طعنه بتقرير مسبب أمام أمانة لجنة تطبيق العقوبات خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ثم يرسل مرفوضا بشهادة الطعن عن طريق نائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ تسجيل الطعن، والطعن في مقرر الإفراج المشروط يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه عن طريق لجنة تكييف العقوبات.

تفضل لجنة تكييف العقوبات في الطعن مرفوع ضد مقرر الإفراج المشروط في مهلة خمسة وأربعون يوما من تاريخ الطعن، وعدم البث خلال هذه المدة يعد رفضا للطعن

في حالة رفض الطعن يبلغ مقرر رفض الطعن الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة للقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه، وفي حالة قبول الطعن يقوم أمين اللجنة بتسجيل مقرر الالغاء في سجل المعدل، لذلك في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن تقديم طلب جديد

[1] بريك الطاهر،المرجع السابق ، ص64

للإستفادة من إفراج المشروط قبل إنقضاء مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور مقرر لجنة تكييف العقوبات[1]

بعد صدور مقرر منح الإفراج المشروط المحرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وبعد عدم تسجيل الطعن من قبل النيابة العامة أو رفض الطعن من قبل لجنة تكييف العقوبات، يتولى أمين اللجنة تبليغ نسخة من هذا المقرر إلى مدير المؤسسة العقابية المحبوس بها، المستفيد من منح الإفراج المشروط لتنفيذه، ويدون مقرر منح الإفراج المشروط في رخيصة تسلم للمستفيد من هذا التطبيق.

يبلغ مدير المؤسسة للمستفيد محتوى المقرر وشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمة الرخصة، ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط، ويوقع عليه كل من المستفيد ومدير المؤسسة العقابية التي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة[2]

وبدون محضر الإفراج في سجل السجن مع بيان مراجع المقرر محل التنفيذ ويوقع عليه المستفيد وكاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية الذي يدرج بالملف العقابي للمستفيد، ثم يفرح عن المحبوس بعد تسليمه رخصة للإفراج المشروط لإستعمالها عند

[1] صغير سيد احمد، مرجع سابق، ص138.

[2] سليج شريف، مرجع سابق، ص 11.

الحاجة، كما ترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد إستكمال الإجراءات.

في حالة رفض المستفيد الخاصة الواردة بالمقرر، يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك، يرفع الامر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة[1]

مما لا شك فيه أن قرار منح الإفراج المشروط وانتقال المحبوس إلى عالم الحرية المطلقة يرتب آثار منها العامة والخاصة، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط

بصدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل وصيرورته يرسل للتنفيذ، فينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، وبمجرد الوصول إلى هذه المرحلة يرتب الإفراج المشروط أثار على العقوبة أو المفرج عنه بشرط خصوصا (المطلب الأول) وعل مرحلة الإفراج المشروط أو مرحلة التي تليها بصفة عامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأثار الخاصة للإفراج المشروط

يوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا وحتى بعد نهاية مدة الإفراج المشروط على أن يحل محل هذه المدة

[1] سليج شريف، المرجع نفسه، ص 11.

معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق غرض المقصود، وهو ما يعبر عنه بالآثار الخاصة للإفراج المشروط بحيث تكون هذه الأخيرة قبل إنقضاء مدة العقوبة (الفرع الأول) وتمتد إلى ما بعد إنقضاء مدة العقوبة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدة العقوبة

إن قرار الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدة العقوبة يرتب آثار تحل محل هذه الأخيرة ناخذ صورة قيود على حرية المفرج والتي تكون ذات طابع تهذيبي ويمكن حصر آثار الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدة العقوبة فيمايلي:

أولا: إخلاء سبيل المحبوس قبل الأجال

إن الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته والقاعدة أن مدة الإفراج المشروط تكون متساوية الجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج،غير أن مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالحبس المؤبد تحدد بخمس سنوات، واذا لم تنقطع مدة الإفراج عند إنقضاء الأجال المذكورة، إعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تسريحة المشروط[1]

ولقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط بإلتزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة

[1] المادة 146 من قانون 05/04 يتضمن قانون تنظيم السجون.

ثانيا: فرض إلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة، فرض إلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بأحكام المادة 145 من قانون 04/05 ، ويجب على المحبوس المفرج عنه الإلتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، وغرض من فرض هذه الإلتزامات وتدابير هو تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدمعودته للإجرام.

وما تجدر إليه هو أن قانون 04/05 لم يحدد الإلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عكس الامر 02/72 الذي جدد هذه الإلتزامات والتدابير بموجب المواد 185، 186، 187 منه

ويمكن حصر هذه الإلتزامات الخاصة والتدابير المراقبة والمساعدة فيمايلي:

1. الإلتزامات الخاصة:

هي تلك الإلتزامات التي تخص بعض المفرج عندهم دون سواهم، بحيث أن مقرر الإفراج المشروط يمكن أن يجعل هذا الأخير خاضعا بشرط واحد أو أكثر من هذه الشروط الخاصة، والتي يراعي فيها التفريد يحسب حالة كل مفرج عنه شرطيا، ومدى

تأثيرها على نفسية وشخصية كل مفرج عنه على حدى[1] وتتمثل هذه الإلتزامات في ما بلي:

- ❖ التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو لدى فرق الدرك الوطني.
- ❖ أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي
- ❖ أن يكون مودعا المركز الإيواء بمأوى الإستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.
- ❖ أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاجات بقصد إزالة التسمم
- ❖ أن يدفع مبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر محاكمته
- ❖ أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعي
- ❖ ألا يقود بعض المركبات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.
- ❖ ألا يتردد على الأماكن مثل الملاهي وميادين سباق الخيل، ومحلات العمومية الكبرى.
- ❖ ألا يحتك ببعض المحكوم عليهم لا سيما شركائه في الجريمة.

[1] كلا نمر أسماء، مرجع سابق، ص 164.

❖ ألا يستقبل أو يأوى في سكنه بعض الأشخاص لا سيما المتضرر من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك العرض[1]

هذه الإلزامات المفروضة عن المفرج عنهم شرطيامن شأنها المساهمة في تكملة برامج الإصلاح والتأهيل التي يتلقاها في إطار المعاملة داخل المؤسسة العقابية، خاصة إذا ما روعي في تطبيقها مصلحة المفرج عنه شرطيا ومصلحة المجتمع على حد سواء.

2. تدابير المراقبة والمساعدة

هي تدابير عامة تفرض على الجميع المفرج عنهم شرطيا وتنحصر فيما بلي:

❖ الإمتثال للإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الإجتماعية التي عينت له عند الإقتضاء

❖ قبول زيارات المساعدات الإجتماعية، واعطاءها كل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنهم، بشرط الإقامة في مكان المحدد في إقرار الإفراج المشروط [2]

يلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من فرض الإلتزامات الخاصة والتدابير المراقبة والمساعدة إختياريا يخضع السلطة التقديرية لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل

[1] كلا نمر أسما، المرجع نفسه، ص164.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 484.

حسب الحالة وذلك رغبة منه في منح هاته الهيئات صلاحيات واسعة في فرضها بالشكل الذي يرونه الأنسب مع حالة المفرج عنهم بشرط.

غير أن الإشكال يثار حول مصير المفرج عنه في حالة إخلاله بأخذ الإلتزامات الخاصة أو تدابير المراقبة والمساعدة.

ثالثا: جزاء الإخلال بالشروط الواردة في مقرر الإفراج المشروط

إذا خالف المفرج عنه الشروط الواردة في مقرر منح الإفراج المشروط ولم يقم بالإلتزامات المفروضة عليه ، لغي الإفراج عنه ، ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر المادة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

إلغاء مقرر الإفراج المشروط يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل عملا بأحكام المادة 147 من القانون 04/05 التي تنص على أنه:« يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، خاتم الأختام حسب الحالة إلغاء الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم شروط المنصوص عليها في المادة

145 من هذا القانون» وعليه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل أن يلغي مقرر الإفراج المشروط للأسباب التالية[1]:

1. صدور حكم جديد بالإدانة
2. عدم الإحترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من القانون04/05.
3. المساس بالأمن والنظام العام للمجتمع.

الفرع الثاني: قضاء الإفراج المشروط بعد إنقصاء مدة العقوبة

تترتب عن الإفراج المشروط بعد إنقضاء مدة العقوبة مجموعة من الآثار تتمثل أساسا في:

أولا : تحول الإفراج المشروط إلا إفراج نهائي

بإنقضاء المدة المحددة لمقرر الإفراج المشروط، يصبح المستفيد من الإفراج بشرط مفرجا عنه نهائيا، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية منصوص عليها بموجب المادة 90 من قانون العقوبات، ويعتبر المفرج عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط عملا بأحكام المادة 03/146 من قانون تنظيم السجون[2].

[1] المادة 145 من قانون 04/05.

[2] المادة 146 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

ثانيا: سقوط الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة

تفرض الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة في مقرر الإفراج المشروط وتكون سارية إبتداءا من تاريخ الإفراج عن المحبوس إلى غاية إنقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط.

فتسقط الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة، ويتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما بها، نظرا للطابع المؤقت لهذه الإلتزامات والتدابير التي تبقى مقترنة بالمدة المتبقية من العقوبة في مقرر الإفراج المشروط فسقوط هذه الأخيرة يعتبر كأثر مباشر لإنقضاء مدة العقوبة المقررة في الإفراج المشروط[1].

ثالثا: جواز الإستفادة من أحكام رد الاعتبار

يمكن للمفرج عنه بشرط أن يطلب رد الإعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك عملا بأحكام المادتين 679 و 693 من القانون الإجراءات الجزائية، وتحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه طبقا لنص المادة 681 من القانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] http//www.startimes.com/t=27857789, 20/01/2015.

[2] المواد: 693،681،679، من الأمر رقم 66/155 مؤرخ في 18 صفر 1386 ﻫ الموافق لـ 01 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 48، 1966، معدل ومتمم.

المطلب الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط

لا شك بأن خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية يترتب عنه مساوئ، إذا ترك في نفس الظروف التي دفعته إلى السلوك الإجرامي، ومن الواضح أن المفرج عنه يواجه صعوبات كثيرة في التكييف مع الظروف الجديدة في المجتمع الذي عاد إليه بعد فضاء وقت طويل في المؤسسة العقابية، إضافة إلى نظرة المجتمع القاسية، وسد منافذ وفرص عمل أمامه، وهو ما يصطلح عليه بأزمة الإفراج.

فكان من الضروري متابعة حالته ومد يد المساعدة له لكي يجتاز المصاعب التي تواجهه في هذه الحالة، لذلك كان من الضروري إحاطته برعاية خاصة بالمحافظة على ما تم من خطوات تأهيله داخل المؤسسة العقابية، ويطلق على هذا النوع من الرعاية: « الرعاية اللاحقة».

وقد أقر المشرع الجزائري هذا النوع من الرعاية في ظل قانون 04/05، وذلك من خلال إنشاء هيئات الرعاية اللاحقة المتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجه الاجتماعي، وكذا إنشائه لمصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، إضافة إلى تأسيسه لمساعدة إجتماعية مالية تمنح للمحبوس عند الإفراج عنهم، وفيما يلي سوف نتطرق إلى أنواع الرعاية اللاحقة، والهيئات المشرفة عليها.

الفرع الأول : صور الرعاية اللاحقة

المقصود بالرعاية اللاحقة هو العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها، بعد تنفيذه لجزاء الجنائي، أو بعد إنتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، ومغادرته المؤسسة العقابية، بإعتبار أن الشخص المحبوس يكون قد خضع لبرنامج إصلاح شامل للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه، مر بجميع المراحل ونجح في تخطيها وتحققت النتيجة بإصلاحه، وأصبح قابلا للإندماج من جديد في الوسط الإجتماعي كفرد منتج وإيجابي[1] بحيث تتخذ الرعاية اللاحقة عدة صور تتمثل أساسا في:

أولا: بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنه

لقد تم تجسيد عناصر بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنه بموجب قانون تنظيم السجون 04/05 ، حيث تم تمكين المفرج عنه من مساعدات عينية ومادية لتغطية حاجاته خاصة في الأيام الأولى لإفراجه، فيبغي أن تعطي له الأوراق اللازمة لإثبات هويته، ويمنح له ملبس ومأوى المؤقت، ومبلغ من النقود لتسديد حاجته ومصاريفه

[1] كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 170.

الضرورية و كذا مساعدته في الحصول على عمل أو وظيفة مناسبة، حيث يفترض أنه ترتب على سجنه فقده لعمله[1]

ويدخل في النطاق عمل المادي رعاية المفرج عنه صحيا أو علاجهم من أي مرض يلم بهم سواء كان بدينا أو عقليا أو نفسيا، لأن السجن له أثره الذي لايخفى على صحة المسجونين فضلا علا أن علاجهم ضروري ليواجه الحياة ويتمكن من مباشرة العمل عند الحصول عليه[2]

ثانيا: مواجهة العقبات التي تواجه المفرج عنهم

ويتمثل في العون المعنوي الذي يشمل العمل بكل الوسائل على تغيير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه والتي تقوم على النفور منه والابتعاد عنه بصورة تجعله في عزلة اجتماعية مما يعرقل خطوات تأهيله وإعادة تكييفه بل ومساعدته شخصيا على التخفيف من رد الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له، وكذلك العمل على إعادة بناء علاقته الأسرية والاجتماعية الأخرى [3]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05/431 مؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 2005/11/13

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 2007، ص 440.

[3] لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص ص 506-502 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05/431 مؤرخ في 08/11/2005 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 2005/11/13

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة وظيفة من وظائف الدولة كونها تفترض ممارسة الدولة لنوع من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم يصعب على الهيئات الخاصة القيام بها، بالإضافة إلى تطلبها أموال لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها.

وتقوم السياسة الجنائية في الجزائر على أساس التعاون بين مختلف الجهات المتدخلة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، ومبدأ نفسه نجده مطبقا في مجال السياسة العقابية، حيث نجد أن سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 تستدعي مساهمات عدة جهات أو هيئات لا تنحصر في إدارة السجون، بل تمتد إلى مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني [1]

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة

تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة أول هيئة جسدت مبدأ التعاون في عملية التأهيل الاجتماعي ، فأسسها المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 429/05 مؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد74 الصادرة بتاريخ 2005/11/13

تنظيم السجون 04/05، وأحال تنظيمها وكيفية سيرها على التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 492/05[1]

فاعتبرها المشرع أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، بحيث تضم تمثيلا للعديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل، ويمكن أن يشمل هذا التمثيل اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تجتمع اللجنة الوزارية في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها، يحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها، ويستدعي أعضائها، كما يمكن أن تعقد حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية [2]

وفي إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، مع اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة، ومن أجل ذلك قامت الدولة بوضع كل الوسائل المادية والمعنوية الضرورية لأداء مهامها تحت تصرفها [3]

[1] المادة 2 0من المرسوم التنفيذي 492/05

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 492/05

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 492/05

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون

إن السياسة العقابية الحديثة وما تتطلبه من تغيير أساليب معاملة المحبوسين، استوجبت استحداث مصالح خارجية تعني بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا، وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص الذين استفادوا من إحدى أنظمة إعادة التربية والإدماج [1]

وقد أنشأت هذه المصالح بموجب المادة 113 من قانون 04/05، وأحالت هذه المادة سيرها على التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 67/07، ومهمة هذه المصالح تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتتولى القيام بما يلي:

1. متابعة الأشخاص لمختلف الأنظمة لا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

2. السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

3. إتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 67/07 مؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإعادة الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 13، سنة 2007

ويشرف على المصالح الخارجية رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل[1] وقد تم إنشاء مصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، وتباشر المصالح الخارجية عملها تلقائيا في متابعة وضعية المحبوسين قصد تحضيرهم لفترة ما بعد الإفراج عن طريق مستخدمي المصلحة ولهم ستة أشهر على الأكثر قبل الإفراج عنهم، ويمكن لكل محبوس أن يستفيد من هذه الزيادة بناءا على طلبه، وتعد المصالح الخارجية بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها اللجنة الوزارية المشتركة .

ثالثا: المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني أفراد وجمعيات، شريك أساسي في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم وهي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها، وتشكل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم.

فقد سعى المصلحون إلى بذل الجهود لمساعدة السجناء اللذين يقف المجتمع حائلا بينه وبين العودة إلى حظيرته، وبدأت هذه الجهود بصفة فردية بواسطة تقديم المساعدات للسجناء أثناء إقامتهم في السجن والمفرج عنهم بإعطائهم مبالغ من المال يتم جمعها من الهبات والتبرعات.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 67/07

وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني لها دورها في توعية الرأي العام، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بأهمية التعاون مع المفرج عنهم و الامتثال بمشاكلهم، ولا شك أن هذه المجهودات تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه وفي انتمائه لمجتمعه وشعوره بالمواطنة، مما يساهم في رفع معنوياته وتشجيعه على التزام السلوك الحسن والقيام بأي عمل يعود بالنفع على مجتمعه

أما بالنسبة للإهتمام ومساهمة المجتمع المدني في الجزائر، فيمكن القول في هذا المجال أن الهيئات المكلفة بتوجيه الرأي العام ما زالت لم تول العناية والاهتمام اللازمين بمسألة إعادة الإدماج بصفتها أسلوبا للوقاية من الجريمة ومواجهة حالات العود[1]

ووعيا من السلطات الرسمية بضرورة مشاركة المجتمع المدني في مهام الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية منها الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي إنعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005، الذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية إعادة إدماج المحبوسين.

[1] كلامنر أسماء، المرجع السابق، ص 179.

كما تم التأكيد على أن هذه الأخيرة لا تقع على كاهل الدولة فحسب، بل هي مهمة جميع القطاعات والمجتمع ككل[1]

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه إذا كانت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سهلة التصور من الناحية النظرية، فإن وضعها حيز التنفيذ ليس بهذه السهولة المتصورة، كونها تتطلب تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية الإدماج ومكافحة الجريمة والتصدي لمسببات العود الإجرامي بما يحقق حماية المجتمع.

[1] المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة الإدماج العدد 03، الجزائر، سنة 2006، ص 17

الخـاتمة

الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع عن طريق إطلاق سراحه قبل انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه، ويمنح على وجه الخصوص للمحبوس الذي يدعو سلوكه لثقة، والذي يظهر ضمانات جدية على الاستقامة أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية. لكنه مقيد بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتحد من حريته، إذ يجب على المستفيد منه الالتزام بها خلال فترة الإفراج المشروط، حيث يترتب على التقيد بهذه الالتزامات تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، وعلى الإخلال بها إلغاء مقرر الإفراج فتسلب حريته مرة ثانية ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة.

ومن خلال دراستنا كانت لنا نتائج التالية:

- الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تتيح لسلطات التنفيذ إنهاء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإطلاق سراح المحبوس قبل إكمال المدة المحكوم بها حين تتوفر الشروط التي حددها القانون.
- الإفراج المشروط يعتبر وسيلة لتشجيع المحكوم عليه على الالتزام بحسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وخارجها.
- ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته، أي أن الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يستطيع الاستفادة من هذا النظام.

- الإفراج المشروط هو آلية ضمن التوجه المعاصر والإصلاحات التي عملت عليها عدة قوانين حول العالم، لانتهاج سياسات عقابية مختلفة تتلاءم مع مبادئ حقوق الإنسان والعهود الدولية التي نصت على ذلك، لتسهيل عودة المسجون إلى مجتمعه.

قـائمة المراجع

❖ **الأوامر و القوانين**

- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، عدد 19 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972.
- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/01/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 05 الصادرة بتاريخ 30جانفي 2018.
- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/31 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 05 الصادرة بتاريخ 30جانفي 2018
- المادة 147 من ق ت س رقم 04/05 "
- المادة 592 من ق إ ج " المعدلة بقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. ج ر 71 .
- المادة 180، الأمر الملغى رقم 02/72، المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

❖ **المراسيم التنفيذية و تعليمة**

- المرسوم التنفيذي رقم 05/ 431 المؤرخ في 2005/11/05 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية رقم 74 سنة 2005.
- تعليمة رقم 2004/324 مؤرخة في 2004/06/13 تحدد نموذج بطاقة السلوك، صادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية.
- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في2005/05/17 تعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 2005/05/18
- المرسوم التنفيذي 67/07 مؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإعادة الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 13، سنة 2007
- المرسوم التنفيذي 429/05 مؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد74 الصادرة بتاريخ 2005/11/13

تعليمة رقم 945/2005 مؤرخة في 03/05/2005 صادرة عن المدير العام لإدارة السجون تتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشروط.

المنشور الوزاري رقم04/05 مؤرخ في 2005/06/05يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، ص .01

المؤلفات:

- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009
- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010،
- سليج شريف، الإفراج المشروط على ضوء القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث محرر من طرف السيد سليج شريف باعتباره قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء البويرة، سنة 2014،
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، دون رقم الطبعة،

- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البيئية، دراسة فقهية تحليلية تأسيسية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015
- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر (بدون سنة النشر)
- عبد الفتاح خضر، الجوانب العلمية لحل مشكلة ازدحام السجون، دراسة قدمت في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دار كتب عربية، مصر
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه ، الجزائر،
- عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومه، الجزائر، 2012.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 2007
- مراد فاروقي عبد الرحمان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للدراسات الأمنية للنشر، القاهرة، 1988 دون رقم الطبعة
- معانة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار الهومة للنشر، الجزائر، طبعة 2010.

راسائل و مذكرات التخرج:

- عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون العام، بن عكنون، الجزائر، 1993
- قليل محمود، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، قسم القانون العام، 2002/2001
- بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، سنة 2010/2009
- صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010،
- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في تشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة الإدماج العدد 03، الجزائر، سنة 2006

مجلات:

- عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2009.

الملخص:

لما كان الحبس هو الجماعة الرسمية المتعددة الإختصاصات في هذا المجال، فإن تواجد المحبوس ضمنها من شأنه أن يعمق فجوة الإجرام. وعليه تم إدراج آلية نظام الإفراج المشروط هو آلية القصد بها إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، و إبعادهم عن الإجرام

الكلمات المفتاحية:

1/ الإفراج المشروط 2/ إعادة إدماج 3/ العقوبة

Abstract of master's thesis

Since imprisonment is the official multidisciplinary group in this field, the presence of the imprisoned within it would deepen the criminality gap. Accordingly, the conditional release system was included, which is a mechanism intended to reintegrate prisoners into society, and keep them away from crime.

Keywords:

1/ parole, 2/ reintegration 3/ The punishment